

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٤٠

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن الإغفاء المتبادل من التأشيرات
لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن الإغفاء المتبادل
من التأشيرات لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الموقعة في مدينة
فيلينيوس بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٤٣٣هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٢م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ليتوانيا

بشأن الإغفاء المتبادل من التأشيرات

لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ليتوانيا (والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ") من خلال السعي لتعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ورغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة ، وإذ تهدفان إلى تشجيع التعاون المتبادل بينهما ،
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

يجوز لمواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، الدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما خلال فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوما أو الخروج منها بدون تأشيرة بشرط عدم قيامهم بأي نشاط تجاري فيها .

المادة (٢)

يتعين على مواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالدخول والإقامة وبالتشريعات الوطنية النافذة لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة إقامتهم في تلك الدولة .

المادة (٣)

تحتفظ السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول مواطني دولة الطرف المتعاقد الآخر المحددين في المادة (١) من هذه الاتفاقية إلى أراضي دولتيهما أو الإقامة فيها لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة .

المادة (٤)

١ - تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حال إجراء أي تغييرات على جوازات السفر المذكورة ، تقوم السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني بإرسال نماذج من هذه الجوازات الجديدة إلى الطرف المتعاقد الآخر مشفوعة بالمعلومات الخاصة بتطبيقها عبر القنوات الدبلوماسية خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ إصدارها .

المادة (٥)

تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما حول أي صعوبات قد تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ويتم حل أي خلاف قد ينشأ عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين والناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات الناشئة عن معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١ م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣ م .

المادة (٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، والذي يخطر به الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المادة (٨)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض كتابة عن أي تعديلات على الاتفاقية يتم الاتفاق عليها عبر القنوات الدبلوماسية . وتصبح تلك التعديلات نافذة بعد (٣٠) ثلاثين يوما من استلام آخر إخطار كتابي ، والذي يخطر به الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المادة (٩)

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق أحكام هذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة .

ويقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض مسبقا بنيتهما في تعليق هذه الاتفاقية كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، ويدخل التعليق حيز التنفيذ خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار بالتعليق من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويقوم الطرف المتعاقد والذي قام بتعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فوراً بأن الأسباب التي أدت إلى التعليق لم تعد قائمة وبأن تطبيق هذه الاتفاقية أصبح نافذا وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - لا يؤثر تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني الطرف المتعاقد والمخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية والمتواجدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وإذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين إنهاءها ، فينبغي عليه إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية . وينتهي العمل بها بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار .

٢ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني الطرف المتعاقد والخاضعين لهذه الاتفاقية والمتواجدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - حررت هذه الاتفاقية في مدينة فيلينيوس يوم الجمعة بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٥/١١ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والليتوانية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية ليتوانيا
معالي أستا سكايسجرت
نائبة وزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عمان
معالي السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
أمين عام وزارة الخارجية